آية التحريم دراسة تحليلية

The verse of prohibition, an analytical study

Dr.. Abbas Mutlaq Abbas

د. عباس مطلك عباس

الكلمات الدالة: اية التحريم، دراسة تحليلية، اقوال الفقهاء ، اقوال المفسرين

Keywords: the verse of prohibition, an analytical study, the sayings of the jurists, the sayings of the commentators

الخلاصة: اقتضت خطة البحث أن أقسم البحث على مبحثين : الأول منهما: في بيان سبب نزول الآية وأقوال المفسرين فيها، وفيه مطلبين المطلب الأول: في بيان سبب النزول واختلاف العلماء فيه واثره على القصة ، وما هي الرواية الراجحة ، وإمكان الجمع بين الروايات ، وأما المطلب الثاني فكان حول أقوال المفسرين قديما وحديثا في الآية، وكان المبحث الثاني بعنوان: أقوال الفقهاء في إيقاع لفظ الحرام ورد الطعون حول الآية ، وفيه مطلبان ، تناولت في المطلب الأول أقوال الفقهاء في إيقاع الطلاق بلفظ الحرام ، وفي المطلب الثاني: رد الطعونات التي أثيرت حول هذه الآية والحادثة وتبيين الحق فيها.

ثم أنهيت البحث بخاتمة سطرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث

The research plan necessitated that I divide the research into two sections: the first section: explaining the reason for the revelation of the verse and the sayings of the commentators, and It includes are two demands. It includes two matters. The first matter explains the cause behind the revelation, the difference among the scientists and its effect on the story , what the preponderant narration is, the possibility of the collection among narration. The second mater is concerning the saying of the ancient as well as the modern interprters of the verse, and the second topic was entitled: The sayings of the jurists regarding the saying the forbidden word and the response to the appeals about the verse, and there are two matters. The first matter is related to the sayings of jurists a bout the divorce by forbidden word. The second matters is related to the criticism raised about this Verse and incident and clarify the right to it.

Then I ended the research with a conclusion that outlined the most important results that I reached in this research

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين المتبعين.

أما بعد.

فهذه الآية تعرض صفحة من حياة رسول اللهﷺ في بيوته وصورة من الانفعالات والاستجابات الإنسانية بين بعض نسائه ، وبينهن وبينه! وانعكاس هذه الانفعالات والاستجابات في حياتهﷺ وفي حياة الصحابة ﷺ كذلك ثم في التوجيهات العامة للأمة على ضوء ما وقع في بيوت رسول الله وبين أزواجه. فمن أهمية حياة النبي ﷺ أكتسب هذا البحث أهميته في التشريع والاقتداء . وهو أيضًا ما جعلني اختار هذه الآية موضوعًا لبحثي للوقوف على معاني هذه الآية الكريمة ، فكان بحثي بعنوان آية التحريم دراسة موضوعية، في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [1] .

وقد اقتضت خطة البحث أن أقسم البحث على مبحثين : الأول منهما: في بيان سبب نزول الآية وأقوال المفسرين فيها، وفيه مطلبين المطلب الأول: في بيان سبب النزول واختلاف العلماء فيه واثره على القصة ، وما هي الرواية الراجحة ، وإمكان الجمع بين الروايات ، وأما المطلب الثاني فكان حول أقوال المفسرين قديما وحديثا في الآية، وكان المبحث الثاني بعنوان: أقوال الفقهاء في إيقاع لفظ الحرام ورد الطعون حول الآية ، وفيه مطلبان ، تناولت في المطلب الأول أقوال الفقهاء في إيقاع الطلاق بلفظ الحرام ، وفي المطلب الثاني: رد الطعونات التي أثيرت حول هذه الآية والحادثة وتبيين الحق فيها.

---

(١) التحريم ١ .

ثم أنهيت البحث بخاتمة سطرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ، وبعد هذا الجهد أرجو أن أكون قد وفقت في طريقة عرضي للموضوع ، فإن كان كذلك فهو فضلٌ من الله ﷻ وان كان غير ذلك فهو من نفسي ومن تقصيري وأرجو أن يسامحني الله عليه ويغفر لي ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

(سبب نزول الآية وأقوال المفسرين فيها)

المطلب الأول

(سبب النزول)

اختلف العلماء في سبب النزول هذه الآية على اكثر من قول سأوردها ثم سأقوم بمناقشة الأدلة على صحتها وبطلانها ثم سنقف على الراجح منها ان شاء الله وهي كالآتي :

أولا: حادثة الهبة: (عن ابن عباس أنّها نزلت في الواهبة التي جاءت النبيّ ﷺ فقالت له : إنّي وهبت لك نفسي ، فلم يقبلها)[1].

ثانياً: حادثة مارية رضي الله عنها: فقد روي أن السبب هو خلو رسول الله ﷺ في مارية في بيت حفصة رضي الله عنها ولكن اختلفوا هل كان يوم عائشة أم يوم حفصة رضي الله عنهم أجمعين على قولين هما:

الأول : كان يوم حفصة رضي الله عنها: (روي أن رسول الله ﷺ كان قسّم الأيام بين نسائه فلمّا كان يوم حفصة قالت: يا رسول الله، إنّ لي إلى أبي

---

(١) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط/١/ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ،١٢٥/٢٣ ، وذكره السيوطي في لباب النقول ٢١٧، والدر المنثور ٨/ ٢١٧، وعزاه لابن أبي حاتم وابن مردويه عنه ، والسايس، محمد علي الأستاذ بالأزهر الشريف، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية ٢٠٠٢، ص٧٩٩.

حاجة نفقة لي عنده، فأذن لي أن أزوره وآتي، فأذن لها، فلمّا خرجت أرسل رسول الله ﷺ إلى جاريته مارية القبطية أم إبراهيم- وكان قد أهداها له المقوقس- فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها، فأتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فحبست عند الباب، فخرج رسول الله ﷺ ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: إنّما أذنت لي من أجل هذا، أدخلت أمتك بيتي، ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي، أما رأيت لي حرمة وحقا؟ ما كنت تصنع هذا بامرأة منهنّ؟ فقال رسول الله ﷺ:أليس هي جاريتي قد أحلّها الله لي؟ اسكتي فهي حرام عليّ ألتمس بذلك رضاك، فلا تخبري بهذا امرأة منهن هو عندك أمانة، فلمّا خرج رسول الله ﷺ قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت: ألا أبشرك أنّ رسول الله ﷺ قد حرّم عليه أمته مارية، فقد أراحنا الله منها، فأخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين، متظاهرتين على سائر أزواج النبي ﷺ، فغضبت عائشة فلم تزل بنبي الله ﷺ حتى حلف أن لا يقربها فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل ومارية)[1] .

الثاني : أنَّه كان يوم عائشة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، قَالَ: (وَجَدَتْ حَفْصَةُ رسولَ اللَّه ﷺ، مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فِي يَوْمِ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَأُخْبِرَنَّهَا، فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ قَرِبْتُهَا فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ذَلِكَ، فَعَرَّفَ حَفْصَةَ بَعْضَ مَا قَالَتْ، فَقَالَتْ لَهُ: مَنْ

(١) الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١/ ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ٣٤٤/٩ ،الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. باب الايلاء، ٦٤٠/٤.

أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ فَآلَى رسول اللَّه ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ الاية.)[١] .

ثالثاً: حادثة شرب العسل: وقد رويت عن أكثر من امرأة من نساء النبي ﷺ والروايات هي:

الرواية الأولى: ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : كان النبيّ ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير، إني أجد منك ريح مغافير – وهو نبت كريه الرائحة – قال: «لا ولكنّي شربت عسلا عند زينب بنت جحش، ولن أعود إليه، وقد حلفت لا تخبري أحدا، يبتغي مرضاة أزواجه»)[٢] .

الرواية الثانية: (عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو

(١) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط/١/ ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، ٧٦/٥ ، والواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١/ ، ١٤١١ هـ، ٤٦١.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت،٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. رقم الحديث(٤٩٦٦) باب لم تحرم ما أحل الله، ٢٠١٦/٥ ، ومسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت،٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. رقم الحديث ٣٦٦٩، باب اذا حرم الرجل عليه امرأته، ١٨٤/٤.

مِـنْهُنَّ ، فَـدَخَلَ عَلَـى حَفْصَـةَ ، فَـاحْتَبَسَ عِنْـدَهَا أَكْثَـرَ مِمَّـا كَـانَ يَحْتَـبِسُ ، فَسَـأَلْتُ عَـنْ ذَلِـكَ ، فَقِيـلَ لِـي : أَهْـدَتْ لَهَـا امْـرَأَةٌ مِـنْ قَوْمِهَـا عُكَّـةً مِـنْ عَسَـلٍ ، فَسَـقَتْ رَسُولَ اللهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَآلِـه وَسَـلَّمَ مِنْـهُ شَـرْبَةً ، فَقُلْـتُ : أَمَـا وَاللَّـهِ لَنَحْتَـالَنَّ لَـهُ ، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِسَـوْدَةَ ، وَقُلْـتُ : إِذَا دَخَـلَ عَلَيْـكِ ، فَإِنَّـهُ سَـيَدْنُو مِنْـكِ ، فَقُـولِي لَـهُ : يَـا رَسُـولَ اللهِ ، أَكَلْـتَ مَغَـافِيرَ[1] ؟ فَإِنَّـهُ سَـيَقُولُ لَـكِ : لاَ ، فَقُـولِي لَـهُ : مَـا هَـذِهِ الـرِّيحُ ؟ وَكَـانَ رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَآلِـه وَسَـلَّمَ يَشْـتَدُّ عَلَيْـهِ أَنْ يُوجَـدَ مِنْـهُ الـرِّيحُ ، فَإِنَّـهُ سَـيَقُولُ لَـكِ : سَـقَتْنِي حَفْصَـةُ شَـرْبَةَ عَسَـلٍ ، فَقُـولِي لَـهُ : جَرَسَـتْ نَحْلُـهُ الْعُـرْفُطَ ، وَسَـأَقُولُ ذَلِـكِ لَـهُ ، وَقُولِيـهِ أَنْـتِ يَـا صَـفِيَّةُ ، فَلَمَّـا دَخَـلَ عَلَـى سَـوْدَةَ قَالَـتْ : تَقُـولُ سَـوْدَةُ : وَالَّـذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُـوَ لَقَـدْ كِـدْتُ أَنْ أُبَادِئَـهُ بِالَّـذِي قُلْـتِ لِـي ، وَإِنَّـهُ لَعَلَـى الْبَـابِ فَرَقًـا مِنْـكِ ، فَلَمَّـا دَنَـا رَسُـولُ اللهِ صَـلَّى اللَّـهُ عَلَيْـهِ وَآلِـه وَسَـلَّمَ ، قَالَـتْ : يَـا رَسُـولَ اللهِ ، أَكَلْـتَ مَغَـافِيرَ ؟ قَـالَ : لاَ ، قَالَـتْ : فَمَـا هَـذِهِ الـرِّيحُ ؟ قَـالَ : سَـقَتْنِي حَفْصَـةُ شَـرْبَةَ عَسَـلٍ ، قَالَـتْ : جَرَسَـتْ نَحْلُـهُ الْعُـرْفُطَ ، فَلَمَّـا دَخَـلَ عَلَـيَّ ، قُلْـتُ لَـهُ : مِثْـلَ ذَلِـكَ ، ثُـمَّ دَخَـلَ عَلَـى صَـفِيَّةَ ، فَقَالَـتْ بِمِثْـلِ ذَلِـكَ ، فَلَمَّـا دَخَـلَ عَلَـى حَفْصَـةَ ، قَالَـتْ : يَـا رَسُـولَ اللهِ ، أَلاَ أَسْـقِيكَ مِنْـهُ ؟ قَـالَ : لاَ حَاجَـةَ لِـي بِـهِ، قَالَـتْ : تَقُـولُ سَـوْدَةُ : سُـبْحَانَ اللهِ ، وَاللَّـهِ لَقَـدْ حَرَمْنَـاهُ ، قَالَتْ : قُلْتُ لَهَا : اسْكُتِي)[2].

الروايـة الثالثـة: رويـت عـن سـودة رضـي الله عنهـا فقيـل:(أَنَّ سَـوْدَةَ بِنْـتَ زَمْعَـةَ كانـت لهـا خُؤُولـةٌ بِـالْيَمَنِ، وَكَـانَ يُهْـدَى إِلَيْهَـا الْعَسَـلُ، وَكَـانَ رسـول ﷺ يَأْتِيهَـا فِـي غَيْـرِ يَوْمِهَـا يُصِـيبُ مِـنْ ذَلِـكَ الْعَسَـلِ، وَكَانَـتْ حفصـةُ وعائشـةُ متـؤاخيتَيْن عَلَـى سَـائِرِ أزواج النبـي ﷺ، فَقَالَـتْ إِحْـدَاهُمَا لِلْأُخْـرَى: أَمَـا تَـرَيْنَ إِلَـى هَـذَا؟ قَـدِ اعْتَـادَ هَـذِهِ يَأْتِيهَـا فِـي غَيْـرِ يَوْمِهَـا يُصِـيبُ مِـنْ ذَلِـكَ الْعَسَـلِ! فَـإِذَا دَخَـلَ عَلَيْـكِ فَخُـذِي

(١) صـمغ لـه رائحـة كريهـة ينضـجه شـجر يسـمى العـرفط ، لقسـطلاني ، إرشـاد السـاري لشـرح صـحيح البخـاري، أحمـد بـن محمـد بـن أبـى بكـر بـن عبـد الملـك القسـطلاني القتيبـي المصـري، أبـو العبـاس، شـهاب الدين (ت ٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،ط/٧/ ١٣٢٣ هـ ،٤٠٣/٩ .

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث(٣٦٧٠) باب اذا حرم الرجل عليه امراته، ١٨٥/٤

بِأَنْفِكِ، فإذا قال: مالك؟ قُولِي: أَجِدُ مِنْكَ رِيحًا لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ فَإِنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ مِثْلَ ذلك، فدخل النبي ﷺ، فَأَخَذَتْ بأنفها فقال: مالك؟ قَالَتْ: رِيحًا أَجِدُ مِنْكَ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا مَغَافِيرَ، وَكَانَ رسول اللَّه ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ إِذَا وجدها. ثم إذ دَخَلَ عَلَى الْأُخْرَى قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ قَالَتْ لِي هَذَا فُلَانَةُ، وَمَا هَذَا إِلَّا مِنْ شَيْءٍ أَصَبْتُهُ فِي بيت سَوْدَةَ، واللَّه لَا أَذُوقُهُ أَبَدًا)[1].

فحادثة العسل هنا تكررت بين سيدتنا زينب بنت جحش وحفصة بنت عمر وسودة بنت زمعة رضي الله عنهن وسيأتي في المطلب التالي إن شاء الله تعالى مناقشة الرواية الراجحة ومن من زوجاته ﷺ هي التي سقته .

المطلب الثاني

(نقد الروايات وبيان الراجح منها)

مما نقله العلماء فسبب النزول كان بين ثلاث؛ أما حادثة الهبة؛ وأما حادثة شرب العسل؛ وأما حادثة خلو رسول الله ﷺ بجاريته، وسنتناولها وفق ترتيبها في سبب النزول وهي:

الرواية الأولى: فأما الرواية الأولى؛ وهي رواية المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ؛ فقد ردها العلماء بطريقين هما رد السند، ورد المعنى، فيرى ابن العربي أن ما قيل: من أنّ الآية نزلت في الواهبة فهو ضعيف من حيث السند، وضعيف من حيث المعنى؛ فأما السند: فرواته غير عدول، وأما

(١) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين(ت،٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب ما جاء في القبلة، ١٤٦/٤، وينظر: الواحدي، أسباب النزول، ص٤٦١،.

المعنى: فما يصحّ أن يقال: إن رد النبي ﷺ للهبة كان تحريما، بل هو رفض لها، وللموهوب له شرعا ألا يقبل الهبة[١].

أما الرواية الثانية: وهي رواية خلو النبي ﷺ بجاريته وعلى اختلاف فيها أكان يوم حفصة أم عائشة رضي الله عنهما فقد نقد العلماء هذه الرواية من حيث عدم ورودها في الصحيح فقال عنها الإمام النووي أنها لم تأتِ من طريق صحيح، فما روي من أنه حرم مارية فهو أمثل في السند وإقرب من حيث المعنى، لكنّه لم يدوّن في صحيح ولا نقله عدل، قال ابن العربي: إنما الصحيح أنّه كان في العسل، وأنّه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة، وجرى ما جرى، فحلف ألّا يشرب، وأسرّ ذلك، ونزلت الآية في الجميع[٢] ، ولكن هذا لم يكن محل اتفاق بين العلماء فمنهم من رأى ان هذه الرواية هي سبب النزول وذلك لوجوه منها :

١.أن مثله يُبتَغَى به مرضاة الضرات، ويهتم به لهنّ .

٢.أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه ابتغاء مرضاتهن، بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفة من ريحه ، ثم رغب إلى عائشة أن لا تحدث صاحبتها به شفقة عليها، إلا أن يكنّ عاتبنه في ذلك، ولم يحتمل لطف مزاجه الكريم ذلك، فحرمه، ولكن ليس في الرواية ما يشعر به، وما زاد على ذلك فمن اجتهاد الرواة.

٣.أن إنزال سورة على حدة في هذه الحادثة أو الحوادث هو لتقريع أزواجه ﷺ وتأديبهن في المظاهرة عليه، وإيعادهن على الإصرار على ذلك،

---

(١) ينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي(ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١٨٣٣/٤. وينظر: السايس، تفسير آيات الأحكام، ص٨٠٠.

(٢) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١٨٣٣/٤، ومجموعة من العلماء، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط/١/ ، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)، ١٤٨١/١٠.

بالاستبدال بهن، وإعلامهن برفعة مقامه، وأن ظهراءه مولاه وجبريل والملائكة والمؤمنون، كل ذلك يدل على أن أمرا عظيما دفعهن إلى تحريمه ما حرم وما هو إلا الغيرة من مثل ما روي في شأن الجارية، فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرة الضعيفة ويبترها من عضو الزوجية[١].

وأما تخريج رواية العسل في هذه الآية، وقول بعض السلف نزلت فيه، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها، على ما عرف من عادة السلف في قولهم: نزلت في كذا، وكأنه عليه الصلاة والسلام كان حرم ذلك الشراب، ثم أخبر الرواة بأن مثله فرضت فيه التحلة، فلا مانع من العود إلى شربه[٢] .

أما رواية شرب العسل: وان اختلفت بين حفصة وسودة وزينب إلا أنها رواية صحيحة رويت في الصحيحين على ما قدمناه في الروايات وعليه كذلك أكثر علماء التفسير.

ومن العلماء من حاول الابتعاد عن سبب النزول المخصوص إلى سبب عام وهو تحريمه ﷺ مباحًا على نفسه دون دليل إلا ترضية لزوجاته، فلم يرجح ابن جرير أحد السببين المرويين في نزولها على الآخر، بل وقف على إجمال الآية، على عادته في أمثالها، ولذا قال: الصواب أن يقال: كان الذي حرمه النبيّ ﷺ نفسه شيئا كان الله قد أحله له، وجائز أن يكون ذلك جاريته ، وجائز أن يكون شرابا من الأشربة، وجائز أن يكون غير ذلك، غير أنه،

(١) القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت ١٣٣٢هـ) محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط/١/ – ١٤١٨هـ، ٢٦٨/٩.

(٢) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/ ٣٤٣)

أي ذلك كان، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالا، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه[١] .

الترجيح: والرواية الراجحة هي ما حاول لها بعض العلماء مما أوردناه سابقا وهو محاولة الجمع بين روايتي العسل والجارية، فرواية العسل اقوى في السند وأثبت ولكن رواية الجارية هي المتماشية مع فحوى الخطاب وعموم الآيات التي تليها، وما حصل فيها من تشديد من قبل النبي ﷺ يؤدي إلى أمر أكبر من مسالة شرب العسل بل هي هذه وتلك فمسالة شرب العسل والجارية قد تكون حدثتنا كلاهما في وقت متقارب فنزل الحكم شاملا كلاهما ولا يمنع وجود أكثر من سبب في النزول خصوصا ان اجتمعت هذه الأسباب وأدت إلى نتيجة واحدة، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا ما يدل على أن وردت اكثر من علة في سبب النزول قال:(مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ، قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ[٢]، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ، إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكَ، وَلِمَا هَا هُنَا وَفِيمَ تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ

(١) ينظر: القاسمي، محاسن التأويل (٩/ ٢٦٨)

(٢) البخاري ،الجعفي ،كتاب النكاح ، باب تبتغي مرضاة أزواجك ١٥٦/٦ (٤٩١٣) ، باب حب الرجل بعض نسائه ٣٤/٧ (٥٢١٨) ، ومسلم ،باب في الإيلاء واعتزال النساء ١١٠٨/٢، (١٤٧٩) .

الخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَامَ عُمَرُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ، وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا – يُرِيدُ عَائِشَةَ– قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتُهَا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَأَخَذَتْنِي وَاللَّهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ، فَقَالَ: افْتَحِ افْتَحْ فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ، فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلاَمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَأَذِنَ لِي، قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ»)[1].

(١) البخاري ،الجعفي ،كتاب النكاح ، باب تبتغي مرضاة أزواجك ١٥٦/٦ (٤٩١٣) ، باب حب الرجل بعض نسائه ٣٤/٧ (٥٢١٨) ، ومسلم ،باب في الإيلاء واعتزال النساء ١١٠٨/٢، (١٤٧٩) .

وهذا الحديث يدل على ان حادثة الجارية هي المقصودة وليست حادثة شرب العسل، وذلك لأن رسول الله غضب من حفصة ونزلت فيها وفي عائشة رضي الله عنهما الآية وهو ما يدل على حادثة خلوه في الجارية، وقد تكون كلاهما هو المقصود.

أما عن يوم من كانت فالراجح والله اعلم انه كان يوم عائشة ودخل رسول الله ﷺ في حليلته في بيت حفصة؛ وذلك ما دلت عليه الروايات من أن سيدتنا عائشة رضي الله عنهن جميعا قد غضبت فمازالت برسول الله ﷺ حتى حلف أن لا يقرب مارية، وأما عن رواية العسل وأين كانت فالراجح أنها كانت في بيت زينب وذلك لان عائشة وحفصة رضي الله عنهن جميعا كانتا على ود وهن من كانتا معنيتان في قوله تعالى : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ ﴾ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث المتقدم ذكره، وهو ما ثبت في الصحيح ولم تثبت رواية سودة رضي الله عنهن جميعًا[1] .

المطلب الثاني

(أقوال المفسرين في الآية)

جاء في التحرير والتنوير قوله:(افْتِتَاحُ السُّورَةِ بخطاب النبيء ﷺ بِالنِّدَاءِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ مَا سَيُذْكَرُ بَعْدَهُ مِمَّا يَهْتَمُّ بِهِ النبيء ﷺ وَالْأُمَّةُ وَلِأَنَّ سَبَبَ النُّزُولِ كَانَ مِنْ عَلَائِقِهِ. وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ﴾ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى النَّفْيِ، أَيْ لَا يُوجَدُ مَا يَدْعُو إِلَى أَنْ تُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِكَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا الْتَزَمَ عَدَمَ الْعَوْدِ إِلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ الْتِزَامًا بِيَمِينٍ أَوْ بِدُونِ يَمِينٍ أَرَادَ الِامْتِنَاعَ مِنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَاصِدًا بِذَلِكَ تطمين أَزوَاجه اللائي تَمَالَأْنَ عَلَيْهِ

(١) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت،١٣٠٧هـ) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ص٤٥٨.

لِفَرْطِ غَيْرَتِهِنَّ، أَيْ لَيْسَتْ غَيْرَتُهُنَّ مِمَّا تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ فِي الْمُعَاشَرَةِ إِنْ كَانَتْ فِيمَا لَا هضم فِيهِ لحقوقهن، وَلَا هِيَ مِنْ إِكْرَامِ إِحْدَاهِنَّ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ إِكْرَامِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْإِكْرَامِ فِي بَعْضِ الْأَيَّام، وَهَذَا يومىء إِلَى ضَبْطِ مَا يُرَاعَى مِنَ الْغَيْرَةِ وَمَا لَا يُرَاعَى)[1].

وقال صاحب القاسمي في تفسير هذه الآية:(ناداه ليقبل إليه بالكلية، ويدبر عن كل ما سواه من الأزواج وغيرهن، وعبّر عنه بالمبهم إشعارا منه بأنه من غاية عظمته، بحيث لا يعلم كنهه، وأتى بلفظ النَّبِيُّ إشعارا بأنه الذي نُبِيءَ بأسرار التحليل والتحريم الإلهيّ، والمراد بتحريمه ما أحلّ له، امتناعه منه، وحظره إيّاه على نفسه، وهذا المقدار مباح، ليس في ارتكابه جناح، وإنما قيل له ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ رفقا به، وشفقة عليه، وتنويها لقدره ولمنصبه ﷺ، أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشقّ عليه، جريا على ما ألف من لطف الله تعالى نبيّه، ورفعه عن أن يحرج بسبب أحد من البشر الذين هم أتباعه، ومن أجله خلقوا، ليظهر الله كمال نبوّته، بظهور نقصانهم عنه- كما أفاده الناصر)[2].

يقول سيد قطب:(وهو عتاب مؤثر موح، فما يجوز أن يحرم المؤمن على نفسه ما أحله الله له من متاع، والرسول ﷺ لم يكن حرم العسل أو مارية بمعنى التحريم الشرعي إنما كان قد قرر حرمان نفسه، فجاء هذا العتاب

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت،١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ، (٢٨/ ٣٤٦)

(٢) القاسمي، محاسن التأويل (٩/ ٢٦٦).

يوحي بأن ما جعله الله حلالا فلا يجوز حرمان النفس منه عمدا وقصدا إرضاء لأحد)[١].

والتحريم أريد به معنى مجازي وهو الامتناع عنه بغير دليل قال صاحب التحرير:(وَفِعْلُ تُحَرِّمُ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى: تَجْعَلُ مَا أُحِلَّ لَكَ حَرَامًا، أَيْ تُحَرِّمُهُ عَلَى نَفْسِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣] وَقَرِينَتُهُ قَوْلُهُ هُنَا: ﴿مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وَلَيْسَ مَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى كَوْنِهِ حَرَامًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَاف: ٣٢] ، وَقَوْلِهِ:﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾[التَّوْبَة: ٣٧] ، فَإِنَّ التَّفْعِيلَ يَأْتِي بِمَعْنَى التَّصْيِيرِ كَمَا يُقَالُ: وَسِّعْ هَذَا الْبَابَ وَيَأْتِي بِمَعْنَى إِيجَادِ الشَّيْءِ عَلَى حَالَةٍ مِثْلِ مَا يُقَالُ لِلْخَيَّاطِ: وَسِّعْ طَوْقَ الْجُبَّةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْهُ أَنَّكَ غَيَّرْتَ إِبَاحَتَهُ حَرَامًا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَيْكَ)[٢] .

يقول سيد قطب:(﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.. يوحي بأن هذا الحرمان من شأنه أن يستوجب المؤاخذة، وأن تتداركه مغفرة الله ورحمته، وهو إيحاء لطيف، فأما اليمين التي يوحي النص بأن الرسول ﷺ قد حلفها، فقد فرض الله تحلتها، أي كفارتها التي يحل منها، ما دامت في غير معروف والعدول عنها أولى. ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ فهو يعينكم على ضعفكم وعلى ما يشق عليكم، ومن ثم فرض تحلة الأيمان، للخروج من العنت والمشقة.. ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾، يشرع لكم عن علم و عن حكمة، ويأمركم بما يناسب طاقتكم وما يصلح لكم. فلا

(١) قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، (ت،١٣٨٥هـ) في ظلال القرآن، دار الشروق –بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ، (٦/ ٣٦١٥).

(٢) الطاهر، التحرير والتنوير، (٢٨/ ٣٤٦)

تحرموا إلا ما حرم، ولا تحلوا غير ما أحل. وهو تعقيب يناسب ما قبله من توجيه)[1].

المبحث الثاني

(حكم الآية في إيقاع لفظ الحرام ورد الطعون حول سيرة النبيﷺ في هذه الحادثة)

المطلب الأول

(أقوال الفقهاء لفظ الحرام وكونه يقع طلاقًا أم لا)

اختلف الفقهاء في لفظ الحرام وكونه يقع طلاقًا أم لا على أقوال جمعها بعضهم وأوصلها إلى ثمانية عشر قول وهي:

١.لا شيء عليه، وبه قال الشعبي ومسروق وربيعة وأبو سلمة، وهو عندهم كتحريم الماء والطعام ؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ المائدة ٨٧ ، والزوجة من الطيبات ومما أحل الله، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ النحل: ١١٦، وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله هو علي حرام، وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه وهو قوله: "والله لا أقربها بعد اليوم" فقيل له: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ ؛ أي : لم تمتنع منه بسبب اليمين .

٢.أنها يمين يكفرها؛ قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – والأوزاعي؛ وهو مقتضى الآية، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها، وقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛

(١) قطب، في ظلال القرآن، (٦/ ٣٦١٥).

يعني أن النبي ﷺ كان حرم جاريته فقال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾ ، فكفر عن يمينه وصير الحرام يمينا.

٣. أنها تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ قاله ابن مسعود وابن عباس أيضا في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه، وفي هذا القول نظر، والآية ترده على ما يأتي[١].

٤. هي ظهار؛ ففيها كفارة الظهار، قال به عثمان وأحمد بن حنبل وإسحاق.

٥. أنه إن نوى الظهار وهو ينوي أنها محرمة كتحريم ظهر أمه كان ظهارا، وإن نوى تحريم عينها عليه بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين، وإن لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين، قاله الشافعي.

٦. أنها طلقة رجعية، قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن الماجشون.

٧. أنها طلقة بائنة، قاله حماد بن أبي سليمان وزيد بن ثابت، ورواه ابن خويز منداد عن مالك.

٨. أنها ثلاث تطليقات، قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أيضا وأبو هريرة.

٩. هي في المدخول بها ثلاث، وينوي في غير المدخول بها، قاله الحسن وعلي ابن زيد والحكم، وهو مشهور مذهب مالك.

١٠. هي ثلاث؛ ولا ينوي بحال ولا في محل وإن لم يدخل؛ قاله عبدالملك في المبسوط، وبه قال ابن أبي

---

(١) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م. ١٨١/١٨ وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩٥/٤.

ليلى[١].

١١. هي في التي لم يدخل بها واحدة، وفي التي دخل بها ثلاث؛ قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم.

١٢. أنه إن نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى، فإن نوى الطلاق فواحدة بائنة إلا أن ينوي ثلاثا، فإن نوى ثنتين فواحدة، فإن لم ينو شيئا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه، وبمثله قال زفر؛ إلا أنه قال: إذا نوى اثنتين ألزمناه.

١٣. أنه لا تنفعه نية الظهار وإنما يكون طلاقا؛ قاله ابن القاسم.

١٤. قال يحيى بن عمر: يكون طلاقا؛ فإن أرتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار.

١٥. إن نوى الطلاق فما أراد من أعداده، وإن نوى واحدة فهي رجعية، وهو قول الشافعي رضي الله عنه، وروي مثله عن أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعين.

١٦. إن نوى ثلاثا فثلاثا، وإن واحدة فواحدة، وإن نوى يمينا فهي يمين. وإن لم ينو شيئا فلا شيء عليه، وهو قول سفيان، وبمثله قال الأوزاعي وأبو ثور؛ إلا أنهما قالا : إن لم ينو شيئا فهي واحدة [٢].

١٧. له نيته ولا يكون أقل من واحدة؛ قاله ابن شهاب، وإن لم ينو شيئا لم يكن شيء؛ قال ابن العربي.

١٨. أن عليه عتق رقبة وإن لم يجعلها ظهارا، ولست أعلم لها وجها ولا يبعد في المقالات عندي[٣]، وقد ذكره الدارقطني في سننه عن ابن عباس فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا روح قال: حدثنا سفيان الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨١/١٨. وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩٥/٤.
(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٢/١٨. وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩٦/٤.
(٣) ابن العربي، أحكام القرآن (٤/ ٢٩٥).

جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت! ليست عليك بحرام؛ ثم تلا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ عليك أغلظ الكفارات : عتق رقبة، وقد قال جماعة من أهل التفسير: إنه لما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه بعتق رقبة، وعاد إلى مارية ﷺ؛ قاله زيد بن أسلم وغيره(١).

وسبب الاختلاف أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نص ولا ظاهر صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك، فمن تمسك بالبراءة الأصلية فقال: لا حكم، فلا يلزم بها شيء، وأما من قال إنها يمين؛ فقال: سماها الله يمينا، وأما من قال: تجب فيها كفارة وليست بيمين؛ فبناه على أحد أمرين: أحدهما: أنه ظن أن الله تعالى أوجب الكفارة فيها وإن لم تكن يمينا. والثاني: أن معنى اليمين عنده التحريم، فوقعت الكفارة على المعنى، وأما من قال: إنها طلقة رجعية؛ فإنه حمل اللفظ على أقل وجوهه، والرجعية محرمة الوطء كذلك؛ فيحمل اللفظ عليه، وهذا يلزم مالكا، لقوله: إن الرجعية محرمة الوطء، وكذلك وجه من قال: إنها ثلاث، فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال: إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحريم، فإنه تحريم لا يرفع النكاح، وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فعول على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرمها، وأما قول يحيى بن عمر فإنه احتاط بأن جعله طلاقا، فلما ارتجعها احتاط بأن يلزمه الكفارة(٢).

أما قول ابن العربي: وهذا لا يصح، لأنه جمع بين المتضادين، فإنه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد، فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل، وأما من قال: إنه ينوى في التي لم يدخل بها، فلأن

(١) رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث، ٤٠١٦، كتاب الطلاق والخلع، ٧٨/٥.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨٣/١٨. وينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩٧/٤.

الواحدة تبينها وتحرمها شرعا إجماعا، وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته: إن الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالإجماع، فيكفي أخذا بالأقل المتفق عليه، وأما من قال: إنه ثلاث فيهما، فلأنه أخذ بالحكم الأعظم، فإنه لو صرح بالثلاث لنفذت في التي لم يدخل بها نفوذها في التي دخل بها، ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم(١).

وهذا كله في الزوجة، وأما في الأمة فلا يلزم فيها شيء من ذلك، إلا أنه ينوي به العتق عند مالك، وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين، والراجح أنها طلقة واحدة، لأنه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة إلا أن يعدده، كذلك إذا ذكر التحريم يكون أقله إلا أن يقيده بالأكثر، مثل أن يقول أنت علي حرام إلا بعد زواج، فهذا نص على المراد(٢).

المطلب الثاني

(رد الطعون حول سيرة الرسول ﷺ في هذه الحادثة)

كثر كلام المشككون وطعنوا بسيرة الرسول ﷺ وخصوصًا في هذه الحادثة ، وقالوا: ان محمدًا ﷺ يحرّم ما أحل الله ، وقد استند الظالمون لرسول الله ﷺ في توجيه هذا الاتهام إلى ما جاء في مفتتح سورة التحريم من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ ﴾. وهذه الآية وآيات بعدها تشير إلى أمر حدث في بيت النبي ﷺ عاتبته نساؤه وتظاهرن عليه بدوافع الغيرة المعروفة عن النساء عامة إذ كان ﷺ قد دخل عند إحداهن وأكل عندها طعامًا لا يوجد في بيوتهن ، فأسر إلى إحداهن بالأمر فأخبرت به أخريات فعاتبنه فحرّم ﷺ تناول هذا الطعام على نفسه ابتغاء مرضاتهن(٣).

---

(١) ينظر: المصدر نفسه ، ١٨٤/١٨.

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ١٨٤/١٨.

(٣) الشحود، علي بن نايف، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، (٢/ ٣٠٨) .

والواقعة صحيحة لكن اتهام الرسول بأنه يحرّم ما أحل الله هو تصيّد للعبارة وحمل لها على ما لم ترد له. فمطلع الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ هو فقط من باب " المشاكلة " لما قاله النبي ﷺ لنسائه ترضية لهن؛ والنداء القرآني ليس اتهامًا له ﷺ بتحريم ما أحل الله؛ ولكنه من باب العتاب له من ربه سبحانه الذي يعلم تبارك وتعالى أنه ﷺ يستحيل عليه أن يحرّم شيئًا أو أمرًا أو عملاً أحلّه الله؛ ولكنه يشدد على نفسه لصالح مرضاة زوجاته من خلقه العالي الكريم.

ولقد شهد الله للرسول بتمام تبليغ الرسالة فقال: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴾.[١]
وعليه فالقول بأن محمدًا ﷺ يحرّم ما أحل الله من المستحيلات على مقام نبوته التي زكاها الله تبارك وتعالى وقد دفع عنه مثل ذلك بقوله: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾[٢] ، فمقولة بعضهم أنه يحرّم هو تحميل اللفظ على غير ما جاء فيه، وما هو إلا وعد أو عهد منه ﷺ لبعض نسائه فهو بمثابة يمين له كفارته ولا صلة له بتحريم ما أحل الله[٣]. فمارية هى من نسائه اللاتي أحل الله له و هذا أمر معروف و لا حرج فيه و أما معاتبة أم المؤمنين حفص لرسول الله ﷺ فقد كانت بسبب غيرتها عندما خلا رسول الله بأم إبراهيم فى البيت المخصص لها و كانت فى ذلك اليوم عند والدها عمر بن الخطاب(رضى الله عنه) فالمسألة كلها تتعلق بترك رسول الله ﷺ للقسمة في ذلك اليوم و كما هو واضح فهذا لم يكن عن عمد و لم يقصد به رسول الله ﷺ إيذاء حفص التي كانت شديدة الغيرة عليه ﷺ بدليل أنه طيب خاطرها وحرّم ماريا على نفسه إرضاءً لها[٤].

---

(١) الحاقة ٤٤ ،٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ .
(٢) النجم ٣ ، ٤ .
(٣) ينظر: الشحود، علي بن نايف، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، (٢/ ٣٠٩) .
(٤) المصدر نفسه ، (٢/ ٣٠٩).

و قد طلب منها ﷺ عدم إخبار لأمرين:

الأول: إما لأن رسول الله ﷺ لم يشأ ان تعلم عائشة فتحزن لذلك و قد كانت أقرب زوجاته إلى قلبه ﷺ ذلك على الأخذ بالروايات التي أشارت إلى أن ذلك كان يومها و هذا لا حرج فيه فهذه حياته الخاصة عليه السلام و هؤلاء هن زوجاته أمهات المؤمنين .

الأمر الثاني و هو الأرجح و دلت عليه كثير من الروايات أن رسول الله ﷺ طلب من حفص عدم إخبار أحد "بكونه سيُحرم ماريا على نفسه "لأن رسول الله ﷺ كره ذلك و إنما فعله إرضاءً لها و لم يشأ أن يسُن ذلك لأمته فيحرم الناس على أنفسهم طيبات أحلها الله لهم فأنزل الله ﷻ (آية التحريم)[١].

ويجاب عن ما سبق إجمالاً بما يلي: أولاً: إن عتاب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الوارد في القرآن الكريم، هو في الظاهر عتاب، وفى الحقيقة كرامة وقربة لله ﷻ ، وتنبيه لغيرهم ممن ليس في درجتهم من البشر، بمؤاخذتهم بذلك، فيستشعروا الحذر، ويلزموا الشكر على النعم، والصبر على المحن، والتوبة عند الزلة.

ثانياً: أن لله تعالى أن يعتب أنبياءه وأصفياءه، ويؤدبهم، ويطلبهم بالنقير والقطمير من غير أن يلحقهم في ذلك نقص من كمالهم، ولا غض من أقدارهم، حتى يتمحصوا للعبودية لله عز وجل[٢].

---

(١) عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، رد شبهات حول عصمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ في ضوء السنة النبوية الشريفة، جمعه ورتبه وفهرسه الفقير إلى الله عبد الرحمن الشامي، ص٢٧٦. وينظر: الشحود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، ٢/ ٣١٠.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية – ١٤٠٧هـ، ١٧١/٢. وينظر: الشربيني، رد الشبهات، ص١٣٢.

ثالثاً: أن غاية أقوال الأنبياء وأفعالهم التي وقع فيها العتاب من الله عز وجل لمن عاتبه منهم، أن تكون على فعل مباح، كان غيره من المباحات أولى منه فى حق مناصبهم السنية.

رابعاً: المباحات جائز وقوعها من الأنبياء، وليس فيها قدح في عصمتهم ومنزلتهم، فهم لا يأخذون من المباحات إلا الضرورات، مما يتقون به على صلاح دينهم، وضرورة دنياهم، وما أخذ على هذه السبيل التحق طاعة، وصار قربة [١].

خامساً: أنه ليس كل من أتى ما يلام عليه يقع لومة، فاللوم قد يكون عتاباً، وقد يكون ذماً، فإن صح وقوع لومه، كان من الله عتاباً له لا ذماً، إذ المعاتب محبور والمذموم مدحور، وهذا حقيقة التفرقة بين اللوم والذم قال الشاعر:

لعل عتبك محمود عواقبه فربما صحت الأجسام بالعلل [٢].

إذا ذهب العتاب فليس ود ويبقى الود ما بقى العتاب [٣].

---

(١) وينظر: الشربيني، رد الشبهات، ص١٢٧.

(٢) العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ) شرح ديوان المتنبي، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت، ١٦٢/١.

(٣) ابن خمير السبتي، أبو الحسن علي بن أحمد الأموي المعروف (ت ٦١٤هـ) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – لبنان، ط/١/ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ١١٨/١.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة مع هذه الآية الكريمة ومع الروايات وأقوال العلماء نخرج بالنتائج الآتية :

١. أنَّ الله ﷻ كان يعاتب ويسدد النبيﷺ في آيات كثيرة منها آية التحريم .
٢. أن النبي ﷺ كان يعيش مع زوجاته حياةً عادية تتخللها مشاكل الحياة ومنغصاتها .
٣. أنَّ النَّبي ﷺ كان يحب بعض نسائه محبة خاصة .
٤. أن الغيرة بين الزوجات كانت موجودة بين زوجاته ﷺ .
٥. أن النبي ﷺ كان يحب الطيب ويكره أن يُشَمَّ منه غير ذلك .
٦. أن النبي ﷺ كان يرفق بنسائه وعند هذه الحادثة خيرهن بينه وبين الدنيا ومتاعها .
٧. للزوج ان يحلف أن لا يقرب زوجته أو زوجاته تأديبًا لهن .
٨. لم يسلم أيَّ نبي من إثارة الشبهات حوله ، وكذا النبي ﷺ لم يسلم من ذلك .
٩. أن لفظ الحرام قد يقع به الطلاق بحسب نية الرجل .
١٠. أنَّ العلماء لم يألوا جهدا في رد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام .

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم

١. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣/، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢. ابن خمير السبتي، أبو الحسن علي بن أحمد الأموي المعروف (ت ٦١٤هـ) تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، المحقق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – لبنان، ط/١/، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٣. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت،١٣٩٣هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
٤. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت ١٣٠٧هـ) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت،٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط/١/، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)
٧. الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم ، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط/١/١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.
٨. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ) سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١/١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م .
٩. السايس، محمد علي الأستاذ بالأزهر الشريف، تفسير آيات الأحكام، المحقق: ناجي سويدان، المكتبة العصرية ، ٢٠٠٢،
١٠. الشحود، علي بن نايف، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام كتاب الكتروني منشور على المكتبة الشاملة.
١١. العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدين (ت ٦١٦هـ) شرح ديوان المتنبي، المحقق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت، ١٦٢/١.
١٢. عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني، رد شبهات حول عصمة النبي ﷺ في ضوء السنة النبوية الشريفة، جمعه ورتبه وفهرسه الفقير إلى الله عبد الرحمن الشامي
١٣. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء – عمان، ط/٢/، ١٤٠٧ هـ .
١٤. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين(ت،٨٥٥هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٥. القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق (ت ١٣٣٢هـ) محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، ط/١/- ١٤١٨ هـ
١٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
١٧. قطب، سيد إبراهيم حسين الشاربي، (ت،١٣٨٥هـ) في ظلال القرآن، دار الشروق –بيروت، ط١٧، ١٤١٢هـ.
١٨. مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت،٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٩. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧هـ) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٢٠. الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) أسباب نزول القرآن، المحقق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١/، ١٤١١ هـ.